قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/380	3374/ل/د1/2021 لعام 1443هـ	1443/01/02هـ الموافق 2021/08/10م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/06/23هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تم عقد اتفاقات شراكة استثمارات مع مجموعة المدعى عليه بإجمالي مبالغ 560 ألف ريال خلال عام 2020. في 2021/01/04م أصدرت الشركة بيان بإيقاف العقود وإرجاع رؤوس الأموال من خلال التواصل مع محامي الشركة رقم جوال (- -) وإلى الآن لا توجد استجابة للرد. المستندات: 1- عقد بتاريخ 2020/1 يتضمن سند لأمر رقم (- -) بتاريخ 2020/2/1 بمبلغ 100 ألف. 2- عقد بتاريخ 2020/3 يتضمن سند لأمر رقم (- -) بتاريخ 2020/4/1 بمبلغ 180 ألف. 3- عقد بتاريخ 2020/6 يتضمن سند لأمر رقم (- -) 8 بتاريخ 2020/6/1 بمبلغ 100 ألف. 4- عقد بتاريخ 2020/10 يتضمن سند لأمر رقم (- -) بتاريخ 2020//1 بمبلغ 180 ألف. 5- البيان الرسمي من مجموعة المدعى عليه بإيقاف العقود. الطلبات: بناء على القرار الصادر من لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية القطعي رقم 2951/ل/د1/2020 لعام 1442هـ وتاريخ 1442/02/11هـ الموافق 2020/09/28م في الدعوى المقامة من النيابة العامة والمحالة لها من هيئة السوق المالية ضد المدعى عليه وبناء على البيان الرسمي من شركة المدعى عليه بتاريخ 4- 1- 2021 القاضي بإيقاف العقود وإرجاع رؤوس الأموال. أطالب باسترداد أموالي المودعة لديه وقدرها 560 ألف ريال سعودي بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الستين من النظام".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/07/04هـ، مع طلب جوابه عنها، فلم يتقدم إلى الدائرة بإجابته.

وفي تاريخ 1442/10/18هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب الإفادة عن عدد العقود المبرمة مع المدعى عليه، وعن مجال الاستثمار الذي اتفق مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، وعما إذا كان قد تسلم أي مبالغ من

المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع تحديد تلك المبالغ، والإفادة عن كيفية تسليمه للمبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، وتوضيح علاقة دعواه بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بالدعوى، والإفادة عن الإجراءات التي اتخذها بشأن طلب تنفيذ السند لأمر المرافق لدعواه، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/10/25هـ، جاء فيها ما نصّه: "عدد العقود: أربعة عقود. مجال الاستثمار: المشروعات التجارية والتسويقية. الأوراق المالية غير داخلة ضمن نشاط الشركة. كما هو مذكور بالعقد. استلام مبالغ: تم استلام مبالغ كأرباح على دفعات شهرية بما يعادل 4٪ مبالغ المساهمات: تمت بتحويل بنكي لحساب الشركة ومثبت بالتحويلات البنكية. القرار الجزائي: ليس لي علاقة به. مجرد اللحاق بالمرفقات للعلم فقط. الإجراءات: تم رفع عدة دعاوى بالتنفيذ في ناجز وزارة العدل. الطلبات: إرجاع كامل رأس المال والبالغ 560 ألف".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قام بتسليمها إلى شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري، ومجموعة شركات المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم أربعة عقود مع المدعى عليه، الأول والثاني والثالث مع شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري في تاريخ 1441/05/24هـ بمبلغ قدره مئة ألف (100,000) ريال، وتاريخ 1441/07/20هـ بمبلغ قدره مئة وثمانون ألف (180,000) ريال، وتاريخ 1441/10/09هـ بمبلغ قدره مئة ألف (100,000) ريال، والرابع مع مجموعة شركات المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري في تاريخ 1442/02/14هـ، بمبلغ قدره مئة وثمانون ألف (180,000) ريال؛ وذلك لأجل استثمار أمواله، ويطالب بإعادة أمواله؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النهائي رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في دعواه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقود محل الدعوى، تبيَّن لها أن استثمار أموال المدعي كان في (مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي)، إضافة إلى أنه تبيَّن لها من السندات لأمر المرافقة لصحيفة الدعوى تضمنها توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعي كان مقابل (إنهاء تعاقد عدة مشاريع)، وحيث سبق أن خاطبت الدائرة المدعي في تاريخ 1442/10/18هـ بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليه وعما إذا كانت أمواله قد تم استثمارها في السوق المالية السعودية، وحيث إنه باطلاع الدائرة على إجابته الواردة لها في تاريخ

1442/10/25هـ، ثبت لديها أن المدعي لم يسلم إلى المدعى عليه المبالغ محل الدعوى لاستثمارها في السوق المالية السعودية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية حددت اختصاص الدائرة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.